

الكتاب السادس

القسم الثاني في التدبير الحر للجماعات المحلية

الفصل 4 . تدبير كل جماعة محلية المصالح المحلية وفق مبدأ التدبير الحر طبقاً لالاسكان الدستور والقانون مع احترام مقتضيات وحدة الدولة.

الفصل 5 . تسيير البلديات والجهات والأقاليم مجالس منتخبة.
الفصل 6 . يتفرغ رؤساء مجالس الجماعات المحلية لممارسة مهامهم. وتستد لهم منع تحمل على ميزانية الجماعة السحلية تحدّد معاييرها وتضبط مقداريرها بأمر حكومي بناء على رأي المحكمة الإدارية العليا وبعدأخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

يقصد بالتفرغ عدم الجمع بين رئاسة مجالس الجماعات المحلية وممارسة أي وظيفة أو مهنة أخرى. ويوضع رؤساء مجالس الجماعات المحلية من الأعوان الفاعلين بالقطاع العام في وضعية عدم مباشرة خاصة.

يعتبر كل رئيس مجلس جماعة محلية أقل بمقتضيات التفرغ مفعى قانونها ويُخضع للإعفاء للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

يعارض أعضاء مجالس الجماعات المحلية مهامهم دون مقابل. وتنسّد نواب الرئيس ومساعديه منع بعثوان استرجاع مصاريف تضيّب بأمر حكومي بناء على رأي المحكمة الإدارية العليا وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

الفصل 7 . باستثناء حالات الاستحالة، يكون الرئيس والمساعد الأول من جنسين مختلفين. ويكون سن الرئيس أو أحد المساعدين الأوليين أقل من خمس وثلاثين سنة.

الفصل 8 . تعمل السلطة المركزية على تعزيز الموارد الذاتية للجماعات المحلية مما يضمن تكافؤ الموارد والأعباء.

يمكن إبرام اتفاقيات بين السلطة المركزية والجماعات المحلية لتدعم الموارد المالية والبشرية للجماعات المحلية بما عن شأنه أن يدعم استقلاليتها الإدارية والمالية.

الفصل 9 . تلتزم الجماعات المحلية بالتحكم في حجم النفقات المخصصة للتأجير العمومي على أن لا يتجاوز سقف خمسين بالمائة من الموارد الانتيادية المحققة من ميزانياتها.

على الجماعات المحلية التي يتجاوز سقف التأجير العمومي لديها النسبة المذكورة بالفقرة السابقة أن تتعرض على الهيئة المالية المحلية وتنسّل السلطة المركزية برنامجاً لتتحكم في نفقات التأجير.

قانون أساسى عدد 29 لسنة 2018 مورخ في 9 ماي 2018
يتعلق بمجلة الجماعات المحلية⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يعصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول . يهدف هذا القانون الأساسي إلى ضبط القواعد المتعلقة بتنظيم هيأكل السلطة المحلية وصلاحياتها، فطرق تسييرها وفقاً لآليات الديمقراطية التشاركية بما يحقق اللامركزية والتنمية الشاملة والعادلة والمستدامة في إطار وحدة الدولة.

الكتاب الأول

الأحكام المشتركة

الباب الأول

الأحكام العامة

القسم الأول

في انفراد القانون بإحداث الجماعات المحلية

الفصل 2 . الجماعات المحلية ذات عووية تنتسب بالشخصية القانونية إلى الاستقلالية الإدارية والمالية وتكون من بلدات وجهات وأقاليم يعطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 . تحدث الجماعات المحلية وتضبط حدودها بالقانون.

يمصادق مجلس نواب الشعب بقانون على إدماج الجماعات السنبلية الذي تقرره مجالسها المنتخبة بأغلبية ثلثي أعضائها. ويعترض على عملية الدمج انتقال جميع الالتزامات والحقوق لفائدة الجماعة التي أقر القانون وجودها.

يمصادق مجلس نواب الشعب بقانون على تغيير حدود الجماعات المحلية الذي تقرره مجالسها المنتخبة بأغلبية ثلثي أعضائها.

ترجم النزاعات المتعلقة بحدود الجماعات المحلية إلى المحكمة الإدارية التي تويد الجماعة المحلية التي رفعت الدعوى في دائرة اختصاصها الترابي وفقاً للإجراءات والاعتراض المعمول بها بالقانون المتصل بالقضاء الإداري.

(1) الأعمال التحضيرية :
بيانونة مجلس نواب الشعب ومصادقتها ببيانته المستند بتاريخ 26 أفريل 2018.

تتولى مصالح التفقد إعداد تقاريرها وتسلیمها إلى رئيس الجماعة المحلية الذي يتلقاها على المجلس المحلي لاتخاذ ما يستوجبه القانون.

الكتاب الثاني

في الأحكام الخصوصية

. الباب الأول

في البلدية

الفصل 200 . البلدية جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية تتولى التحرك في الشؤون البلدية وفقاً لمبدأ التبشير الحرّ وتعمل على تنمية المنقلة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وبينها وحضرها وإسادة الخدمات لمنظوريها والإضفاء لمشاغل متساكنيها وتشريكيهم في تصريف الشأن المحلي.
الفصل 201 . يتم إحداث البلدية وضبط حدودها بقانون وفق مقتضيات الفصل 3 من هذا القانون.

يقرّ هذا القانون البلديات التي سبق انشاؤها في نطاق حدودها التالية قبل تاريخه والمحضنة بالعلق "ا" المحاسب،
الفصل 202 . يتم تغيير تسمية البلدية أو مقرّها بمداولة خاصة يصادق عليها المجلس البلدي بأغلبية ثلثي أعضائه.
يتم إعلام الوالي بقرار المصادقة على تغيير التسمية أو المقرّ بصفة فورية والتعرّيف به بجميع الوسائل المتاحة.

لا يصبح قرار التغيير نافذاً إلا بعد مضي شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

القسم الأول

في المجلس البلدي

الفصل 203 . يسيّر البلدية مجلس بلدي منتخب طبقاً للقانون .
الانتخابي.

يتخّب المجلس البلدي في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ومساعدين مع اعتبار أحكام الفصل 7 من هذا القانون وفقاً لأحكام القانون الانتخابي.

الفصل 204 . باستثناء الحالات المنصوص عليها بالقانون، لا يمكن حل المجلس البلدي إلا إذا استحال اعتماد حلول أخرى وبمقتضى أمر حكومي معلن بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا ولأسباب تتعلق بخلال خطير بالقانون أو تعطيل واضح لصالح المتساكنين وذلك بعد الاستئناف إلى أعضائه وتمكينهم من حق الدفاع.

وفي حالة التأكيد، يمكن للوزير المكلف بالجماعات المحلية إيقاف المجلس عن النشاط بناء على تقرير محلل من الوالي وبعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك لمدة أقصاها شهراً.

إذا لم يتم محاسب الجماعة المحلية بتحرير القوائم المالية السنوية يتولى وزير المالية أو من يفوضه تعيين من يتولى القيام بالمهمة بصورة عاجلة وذلك بقطع النظر عن مسؤولية المحاسب العمومي عن تقصيره.

الفصل 195 . إذا رفض مجلس الجماعة المحلية المصادقة على الحساب المالي والتقرير الإداري تحال الوثائق على هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابياً للنظر فيها، ولها عند الاقتضاء أن تاذن بقرار مدى صحة الحساب أو بتصحيحه من قبل الجماعة المحلية.

لا يمكن لمجلس الجماعة المحلية النظر في مشروع ميزانية السنة المقبلة قبل ختم الميزانية السابقة إلا باذن من هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابياً.

الفصل 196 . يحل رئيس الجماعة المحلية الحساب العالى وقرار المصادقة عليه وتقرير اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف على أمين المال الجبوي المختص ترابياً، وذلك للتأشير على الحساب المصادر عليه، وتسليم شهادة منه في مطابقتها لسجلات المحاسب، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً.

يتولى رئيس الجماعة المحلية إحلة نظير مشهود بمقابلته للأصل من الحساب العالى على هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابياً في أجل لا يتجاوز يوم 31 جويلية من السنة المواصلة لسنة التصرف.

الفصل 197 . يمكن الطعن في القرارات الصادرة في مجال إعداد وتنفيذ وتوارز الميزانية لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابياً من طرف ممثل السلطة المركزية أو المطالبين بالضرائب المحلية بالجماعة المحلية المعنية.
يتم الطعن وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 94 من هذا القانون.

الفصل 198 . للسلطة المركزية تكليف مصالح التفقد والرقابة المالية بإجراء مراقبة لاحقة لدى تقييد الجماعة المحلية بمقتضيات القانون والترتيب المالي.

لتلزم الجماعة المحلية بتيسير مهام التفقد والرقابة.
تحال نتائج هذه الأعمال إلى الجماعة المحلية لممارسة حق الرد واتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.
تحال على المحاكم المختصة أعمال التفقد والرقابة التي تنتهي إلى وجود شبهة مخالفات أو جرائم في حق الجماعة المحلية المعنية.

الفصل 199 . يمكن لمجلس الجماعة المحلية، بناء على طلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه، أن يطلب من مصالح التفقد المركزية ذات النظر إجراء مهام تفقد لمعاينة ما قد يحصل من اخلالات.

▪ اندماج البلديات.

الفصل 208 . تتركب اللجنة المؤقتة للتسخير من أعضاء لا يقل عددهم عن العشرة، بحسب أهمية عدد سكان البلدية ووفقا لجدول يضبوطه أمر حكومي بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا. يراعي مبدأ التناصف وتمثيلية الشباب في تركيبة اللجنة.

ويمارس أعضاء اللجنة المؤقتة للتسخير صلاحيتهم مجازاً، على أن تتکفل البلدية بارجاع مصاريفهم طبقاً لأحكام الفصل 6 من هذا القانون. تتهدد اللجنة المؤقتة بتسخير الشؤون العادلة، ويastثناء حالة إحداث بلدية جديدة، لا يمكن للجنة مؤقتة للتسخير النظر في إجراء انتداب أعون قارئين. ويمارس رئيس اللجنة المؤقتة للتسخير صلاحيات رئيس البلدية.

تمارس اللجنة المؤقتة للتسخير صلاحياتها لمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي كل الحالات إلى حين انتخاب مجلس بلدي.

رئيس اللجنة المؤقتة للتسخير له صفة ضابط الحالة المدنية ويمكن له أن يفوض بقرار جزءاً من مهامه إلى أحد أعضاء اللجنة. الفصل 209 . إلى حين تعيين لجنة مؤقتة لتسخير شؤون البلدية، يواصل المجلس البلدي المنحل تسخير أعمالها. وفي صورة الرفض يتعهد الكاتب العام للبلدية بتسخير مصالح البلدية، ويأذن، بتکليف من الوالي، بالنفقات التي لا تحتمل التأخير.

الفصل 210 . يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه عدداً ملائماً من اللجان القارئة لا يقل عددها عن أربعة لجان لدرس المسائل المعروضة على المجلس البلدي على أن تشمل وجوهاً المجالات التالية:

- الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف،
 - النظافة والصحة والبيئة،
 - شؤون المرأة والأسرة،
 - الأشغال والتهيئة العمرانية،
 - الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات،
 - الفنون والثقافة والتربية والتعليم،
 - الطفولة والشباب والرياضة،
 - الشؤون الاجتماعية والمشكل وثأقديي السن وحاملي الإعاقة،
 - المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين،
 - الديمقراطية التشاركية والحكومة المفتوحة،
 - الإعلام والتواصل والتقييم،
 - التعاون اللامركزي.
- للمجلس تشكيل لجان غير ثابتة ينهي إليها بدراسة مواضيع معينة أو تکليف أحد أعضائه بمتابعة ملفات محددة.

يمكن لرئيس الجماعة أو لثلاث أعضاء المجلس الطعن في قرارات الإيقاف أو الحل أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلامهم بالقرارات. وبيت رئيس المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في طلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

لا تصبح قرارات الإيقاف أو الحل سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ أو بانتفاء أجل تقديمها.

ويتولى الكاتب العام للبلدية طيلة فترة إيقاف المجلس البلدي تسخير إدارة البلدية، ويأذن استثنائياً، بناء على تکليف من الوالي، بالنفقات التي لا تحتمل الانتظار.

الفصل 205 . للعضو بالمجلس البلدي أن يقدم استقالته لرئيس البلدية الذي يعرضها على المجلس البلدي في أول اجتماع يعقده لمعايتها. ويتم إعلام الوالي المختص تراينا بذلك.

ما عدا حالات استفاذاد سد الشغور وفقاً للقانون الانتخابي ينحل المجلس البلدي بالاستقالة الجماعية أو بالاستقالة المترادمة لأغلبية أعضائه التي توجه إلى الوالي المختص تراينا.

ويعتبر المجلس البلدي منحلاً بانتفاء 15 يوماً من تاريخ إعلام الوالي.

يتولى الوالي إعلام كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمجلس الأعلى للجماعات المحلية بكل حالات الشغور والانحلال.

الفصل 206 . كل عضو من أعضاء المجلس البلدي يمتنع دون عذر شرعي عن أداء المهام المناطة بعهده فانوناً يتم التنبيه عليه كتابياً من قبل رئيس البلدية للقيام بواجباته. وفي صورة عدم استباقاته، يمكن للمجلس البلدي أن يقرر إعفاءه من مهامه بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه وذلك بعد سماعه، وللمعني بالأمر الطعن لدى المحكمة الإدارية المختصة تراينا.

كل عضو بالمجلس البلدي يفقد صفة كنائب أو تتطبق عليه حالة من حالات عدم الجمع وفق أحكام القانون الانتخابي يفقد مشوبيته بال المجلس بمقدسى القانون. ويصرح المجلس البلدي بذلك خلال أول اجتماع له.

الفصل 207 . يتم تعيين لجنة مؤقتة للتسخير والتخصيص على رئيسها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية في الصور التالية:

- حل المجلس البلدي أو انحلاله،
- القاء كلي لنتائج انتخاب المجلس البلدي،
- إحداث بلدية جديدة،